ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه
ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما
عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون
الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا
لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى
بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها
وامة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت
غيره بلا مس منهما له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر
الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا
ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل
فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى
بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال
العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام او نائبه ان انتظم
بيت المال ثم ذوي الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة
اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من
الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولى بها في
غسلها قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت
ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج
فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع
بينهما والكافر احق بقريبه الكافر وللنحو اهل ميت كاصدقايه
تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية
وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره و الثاني
تكفينه بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره وكره

مغالات

١٥٧

مغالات فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر
واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر
العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول
فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق
والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري
في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما
في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة
فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت
ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد
صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه
لو اوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته اي مراعاة
للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر
جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن
بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم
يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها المامور وقيل ثوب ولو
اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف
قال النووي وهو اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان
عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة
في ثلاثة اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة
والورثة بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما
والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة
لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرما ساتر جميع
بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما
لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)